

## الولايات المتحدة الأمريكية : إمكانية ارتكاب جريمة قتل الإعدام الوشيك لستانلي وليامز في كاليفورنيا

قاضي المحكمة العليا الأمريكية تي مارشال، 1990

[ ]

قاضي محكمة الاستئناف الدورية التاسعة هاغ، 2004

في 13 ديسمبر/كانون الأول 2005، تزعم ولاية كاليفورنيا إعدام ستانلي "توكي" وليامز الذي يظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في سجن سان كوينتين منذ أكثر من عقدين من الزمن. وقد أسس وليامز عصبة الشوارع "كريس" سيئة الذكر في لوس أنجلوس بكاليفورنيا في مطلع السبعينيات. وحُكم عليه بالإعدام في العام 1981 بسبب جرمي قتل منفصلتين ارتكبنا خلال عمليتي سطو. وفي إحدى عمليتي السطو قُتل موظف في متجر بقالة وفي الثانية قُتل أصحاب فندق صغير (الوالد والوالدة والابنة الرائدة). وأكد ستانلي وليامز براءته دائماً من هاتين الجريمتين المحددتين. وفي الواقع وصفت محكمة الاستئناف الاتحادية الأمريكية إدانته بأنها مبينة "على أدلة ظرفية وشهادة شهود لديهم خلفيات تشوبها شوائب ودوافع للكذب من أجل أن تتساهل الولاية معهم." 3 ولا تستطيع منظمة العفو الدولية التعليق على زعم ستانلي وليامز بالبراءة، لكنها تنوه بالأدلة المتزايدة باطراد على الإدانات الخاطئة في قضايا الإعدام بالولايات المتحدة الأمريكية، وأن الشك الذي يحوم حول كون المتهم مذنباً يشكل يحد ذاته أساساً متيناً لتخفيف حكم الإعدام. 4

وسواء ارتكب ستانلي وليامز أم لا الجرائم التي من المقرر أن يموت بسببها، إلا أنه شارك باعترافه في سلوك عنيف قبل أن يودع السجن وخلال السنوات السبع التي أمضاها فيه. ثم، خلال ست سنوات قضاها في الحبس الانفرادي، مر من خلال تعليم مركز بما يصفه "بمرحلة خلاص". ومنذ إخراجها من الحبس الانفرادي في العام 1994 أبدى سلوكاً مثاليًا في السجن. وفي العام 1997، قدم وليامز أول "اعتذاراته"، نابدًا حياة العصابات :

5.

وعمل ستانلي وليامز على "التوصل إلى حلول" من خلال تقديم اعتذارات علنية وكتابة سلسلة كتب للأطفال فازت بجائزة تحذر من مخاطر طريقة حياة العصابات ، وتأليف كتاب آخر عن الأطفال الأكبر سنًا يبدد الأوهام المحيطة بمحنة السجن (مبددًا وهمًا مفاده أن السجن هو نوع من طقوس المرور للذكور الأمريكيين المنحدرين من أصل أفريقي)، وكتابة سيرته الذاتية التي تنبذ العنف، وإعداد بروتوكول للسلام لمساعدة عصابات الشوارع على العودة إلى السلوك المسالم، وتأسيس برنامج على الإنترنت لتقديم النصح إلى الأقران ولمناهضة العصابات أشرك فيه الأطفال في الولايات المتحدة وسويسرا وجنوب أفريقيا. 6 ولعب عمله دورًا بارزًا في الهدن التي تم التوصل إليها بين العصابات في لوس أنجلوس ونيوارك بنيوجرسي. وفي العام 2004، وعقب مشاهدة فيلم يصور حياة وليامز ( يلعب فيه الممثل جيمي فوكس دور ستانلي وليامز)، وُقِع أكثر من 300 عضو في عصباتي كرييس وبلادز في نيوارك بنيوجرسي على معاهدة سلام، ووافقوا على وضع حد لعنف العصابات. 7 وعمد أحد أعضاء البرلمان السويسري الذي شكّل عمل وليامز ضد العنف مصدر إلهام له إلى ترشيحه لنيل جائزة نوبل للسلام. وهذا العام منح مجلس الرئيس جورج دبليو. بوش الخاص بالخدمات والمشاركة المدنية ستانلي وليامز "جائزة الدعوة الرئاسية للخدمة". والرسالة التي هنأت وليامز بالجائزة أثنت عليه لأنه "ساهم في بناء ثقافة المواطنة والخدمة والمسؤولية في أمريكا". 8 وهذه الجائزة الخاصة "تكرم أولئك الذين قدموا أكثر من 4000 ساعة من الخدمة خلال حياتهم". 9

وجرى تخفيف عدة أحكام بالإعدام في الولايات المتحدة بعدما قُدمت أدلة على إعادة التأهيل إلى السلطات. وفي العام 1988، خفف حاكم مونتانا حكم الإعدام الصادر على ديفيد كيث بعد أن جادل محاموه أنه تغير منذ إلقاء القبض عليه قبل أربع سنوات وأن حياته "يمكن الاستفادة منها بشكل جيد لو سُمح له بالعيش والمساعدة في نصح الآخرين الذين يعانون من مشاكل الكحول والمخدرات". 10 وفي العام 1990، خُصّص مجلس جورجيا للصفح والعفو المبكر حكم الإعدام الصادر على وليام نيل مور، متأثرًا بحقيقة أن مور كان "سجينًا نموذجيًا خلال السنوات الستة عشر التي أمضاها بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيه" و"لم يكن مجرد مثال على قدرة نظام السجن في جورجيا على تأهيل المجرمين بل عاملاً مساعدًا على تأهيل الآخرين". 11 وفي العام 1997، خُصّص حاكم فرجينيا حكم الإعدام الصادر على وليام سوندرز في أعقاب توصية القاضي الذي حاكمه بأنه "لم يعد الرجل العنيف ذاته الذي حُكم عليه بالإعدام قبل عشر سنوات". 12 وفي العام 2004، خُصّص مجلس جورجيا حكم الإعدام الصادر على ويلي هول، منوهًا بسجله المثالي في السجن. 13

بيد أن سجل حكام الولايات المتحدة لم يكن متنسفاً، حيث أدخل مزيداً من التعسفية في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي العام 1990، تقاعس حاكم فرجينيا عن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لإنقاذ حياة ويلبرت إفنز الذي عزا إليه حراس السجن، الذي ينتظر فيه تنفيذ حكم الإعدام بحقه، الفضل في إنقاذ حياتهم. "فوقفاً لإفادات مشفوعة بالقسم لا نزاع فيها أدلى بها حراس احتجزوا كرهائن خلال انتفاضة (قام بها السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم)، اتخذ إفنز خطوات حاسمة لتهدئة أعمال الشغب، منقذاً بذلك حياة عدة رهائن، ومانعاً اغتصاب إحدى الممرضات. 14 وأكد محامو إفنز أن إعدامه ينتهك الحظر المفروض على العقوبات "القاسية وغير العادية" المنصوص عليه في التعديل الثامن لدستور الولايات المتحدة، على أساس إفادات الحراس التي قدمت دليلاً قاطعاً على أنه تأهل من جديد ولم يعد يشكل خطراً على الآخرين. ولم ترفض ولاية فرجينيا الأدلة، قائلة فقط إن السماح لإفنز بإثارة شكواه "سيطلق سيلاً لا ينتهي من عمليات التقاضي التي تُشغل المحاكم بمطالبات يرفعها نزلاء آخرون". 15 وعندما رفضت المحكمة العليا الأمريكية وقف تنفيذ إعدام إفنز، احتج القاضي ثرغود مارشال بالقول إن "اللامبالاة التي قابلت بها المحكمة" مطالبة إفنز فضحت "الإفلاس الكامل لمفهومها بأن نظام عقوبة الإعدام [يمكن أن] يتعاضد مع التعديل الثامن". 16 ويتضمن اعتراضه ضمنياً مقولة أن التعديل الثامن يقضي بتوفير بعض الوسائل " لقبول الأدلة ذات الصلة بأحقية رجل في الإبقاء على حياته - بغض النظر عن الوقت الذي يكشف فيه النقاب عن الأدلة". 17 وفي العام 1998، أثار محامو النزيلة التي تنتظر إعدامها في تكساس كارلا فاي تاكر القضية ذاتها، قائلة إن إعدامها قد يكون غير دستوري بسبب الأدلة الدامغة على تحولها من "قاتلة بالفأس" إلى ناصحة روحية لعشرات الأشخاص. وقد أقر جورج دبليو. بوش الذي كان حاكم تكساس في حينه بتأهيلها الاستثنائي، لكنه أعلن بأنه يشعر بأنه مضطر إلى ترك جميع القرارات المتعلقة بقلب الإنسان إلى "سلطة أعلى" 18 وفيما بعد تجاهل حاكم تكساس ريك بييري أدلة قوية مشابهة حول التأهيل فُدمت في التماسات للرافة بنابليون بيزلي وجيمس ألدريدج اللذين كانا نزيلين يتمتعان بقدر كبير من ثقة هيئة سجون تكساس إلى درجة أنهما مُنحا نوعاً من صفة "الوصي" خلال فترة انتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهما. 19

وفضلاً عن استحالة التطبيق المتسق لعقوبة الإعدام، هناك سبب آخر يقف وراء الاتجاه العالمي نحو الإلغاء هو أن عقوبة الإعدام تشكل حرماً مطلقاً من إمكانية التأهيل. وعلى حد قول اللجنة الأيرلندية للعدالة والسلام: "عند إعدام شخص، نستبعد بصورة لا رجوع فيها أية إمكانية، مهما كانت بعيدة، للتوبة اللاحقة أو التحول أو المصالحة؛ ونستبعد نهائياً إمكانية النمو الأخلاقي ونمو الضمير". 20 وفي نظام الدول الأمريكية، هناك إقرار بأن "تطبيق عقوبة الإعدام تترتب عليه عواقب لا يمكن الرجوع عنها ... حيث تحول دون إمكانية تغيير الأشخاص المدانين أو تأهيلهم". 21 وفي القرار التاريخي الذي اتخذته المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا في يونيو/حزيران 1995 وأقرت فيه بأن عقوبة الإعدام تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وتهدد "بالاستهزاء بالمجتمع المتمدد والإنساني والرعوف الذي تطمح إليه الأمة" 22، يرى القاضي محمد الذي أصبح فيما بعد أول رئيس قضاة أسود في بلاده بأنه:

23.

وفي العقد الذي تلا إلغاء جنوب أفريقيا لعقوبة الإعدام، رفضت الدول القتل القضائي بمعدل ثلاث في السنة. 24 واليوم هناك نحو 121 دولة ألغت العقوبة في القانون أو الممارسة قياساً بالدول الخمس والسبعين التي تحتفظ بعقوبة الإعدام، والتي تستأثر حفنة منها بالأغلبية العظمى من عمليات الإعدام في العالم. 25 وفضلاً عن أن الاتجاه إلى الإلغاء يعكس إقراراً متزايداً بأن عقوبة الإعدام تنتهك الحق في الحياة والحظر المفروض f0 على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المكرس في القانون الدولي، فإنه يشكل أيضاً رفضاً للمفهوم القائل إن عقوبة الإعدام يمكن أن تعتبر منسجمة مع "كرامة الإنسان" التي يجب أن تُعرف بالتأكد بأنها تشمل قدرة جميع الأشخاص على التغيير والنمو. 26 وكتب القاضي محمد في جنوب أفريقيا في العام 1995 يقول إن عقوبة الإعدام "لا يمكن أن تحقق غرضها من دون أن تنتهك بطريقة عميقة ومؤلمة جداً ضمانة كرامة الإنسان... فانتهاك كرامة [السجين] ملازم لها. ويقال له فعلياً: "أنت منبوذ من وسط الإنسانية. وأنت لا تستحق أن تعيش بين البشر. وأنت لا تستحق الحياة. وأنت لا تستحق الكرامة. وأنت لست إنساناً. لذا سنمحيك من الوجود". وأضاف القاضي محمد:

27.

لقد نبذ ستانلي وليامز سلوكه العنيف السابق ويواصل بذل الجهود لتغيير السلوك العنيف للآخرين. والمستقبل وحده كفيل الآن بأن يخبرنا ما إذا كانت الدولة (الولاية) ستختار سياسة الأمل أو الإفناء.

وتشدد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بصورة متكررة على أنه إذا احتفظت الدولة بعقوبة الإعدام، عليها توفير إجراءات لمراجعة حقيقية بقصد الرأفة. وهي تشمل (المادتين 1-6 و4-6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ و(الضمانة 7) من الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام؛ و(المادتين 1-4 و4-6) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبوصفها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي على الولايات المتحدة الأمريكية إن تقدم الوسيلة اللازمة للنظر المناسب في الأدلة على "الأعمال والإنجازات الجيدة" لستانلي وليامز "منذ حبسه" كأسباب لتخفيف عقوبته. وبتماشي تخفيض حكم الإعدام الصادر على ستانلي وليامز مع الشروط الإضافية الواردة في العهد والقاضية بوجوب معاملة جميع السجناء معاملة تحترم "الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني" (المادة 1-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وأن يكون من ضمن أهداف نظام السجون "إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي" (المادة 3-10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

إن حبس ستانلي وليامز مدة طويلة بانتظار إعدامه في كاليفورنيا يثير بحد ذاته قضايا قانونية وأخلاقية جدية. 28 بيد أنه أتاح له دون شك فرصة لإثبات قدرته على إعادة تأهيل وإصلاح نفسه تفوق ما حصل عليه معظم النزلاء الآخرين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم. وبكافة المقاييس، استفاد من هذه الفرصة وقدم حجة دامغة على تحوله الأخلاقي، بما في ذلك نبذه المطلق لأفعاله الماضية. وفعل ذلك بدرجة دفعت

محكمة الاستئناف الأمريكية الدورية التاسعة إلى التنبؤ بالمرشح لنيل جائزة نوبل للسلام "على الجهود المشكورة التي بذلها لمعارضة عنف العصابات من داخل زنازته في السجن"، وتبين لها أن "أعماله وإنجازاته الطيبة قد تجعله مرشحاً يستحق" الرأفة من السلطة التنفيذية.

وينبغي على حاكم كاليفورنيا أرنولد شوارزنبيرغ أن يقر بالوقائع الاستثنائية في قضية ستانلي وليامز وأن يخفف حكم الإعدام الصادر عليه. وسيكون البديل توجيه رسالة إلى أعضاء العصابات حول العالم بأنه "ليست هناك فرص ثانية بنظر العدالة ... وأن القتل في بعض الحالات صحيح".

29

الهوامش :

1. إبنز ضد مانسي، 498 يو. إس 931، 927 (1990)، مارشال جيه، معترضاً على رفض وقف تنفيذ الإعدام.
2. وليامز ضد وودفورد، 384 ف. 3د 567، 628 (الدورية التاسعة 2004)
3. وليامز ضد وودفورد، 384 ف. 3د 567، 624 (الدورية التاسعة 2004)
4. تنص الضمانة الرابعة من الضمانات التي تكفل حماية حق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أنه : "لا يجوز فرض الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تغيير بديل للوقائع". كذلك لاحظت منظمة العفو الدولية بقلق التأثير المحتمل للعرق في حالة ستانلي وليامز، وتحديداً بأن رجلاً أمريكياً من أصل أفريقي حكمت عليه بالإعدام هيئة محلفين كلها من البيض. انظر الولايات المتحدة الأمريكية : الإعدام عن طريق التمييز - استمرار دور العرق في قضايا الإعدام، رقم الوثيقة : AMR 51/046/2003 ، إبريل/نيسان 2003، ص55.
5. متوافر في [www.tookie.com/apology.html](http://www.tookie.com/apology.html)
6. انظر مثلاً فينس واغتر، فرانسيسكو كرونيل، 11 ديسمبر/كانون الأول 2000.
7. ذي تايمز (لندن)، 1 يونيو/حزيران 2004.
8. انظر التماس الرأفة في الموقع : <http://www.cm-p.com/pdf/executiveclemency.pdf>
9. انظر الموقع : <http://www.usafreedomcorps.gov/content/council/pvsa/index.asp>
10. بيان صحفي إقليمي صادر عن يو.بي.آي، 23 ديسمبر/كانون الأول 1988.
11. الافتتاحية، أطلانطا كونستيتيوشن، 16 أغسطس/آب 1990، في إيه 10.
12. واشنطن بوست، 16 سبتمبر/أيلول 1997، في بي 3.
13. منظمة العفو الدولية، تحرك عاجل، الولايات المتحدة الأمريكية (تكساس): عقوبة الإعدام، جيمس فرنون ألدريدج، AMR 51/125/2004 ، 12 أغسطس/آب 2004.
14. 498 يو.إس. 927، 928-29 (1990) (مارشال جيه، معترضاً على رفض وقف التنفيذ).
15. المصدر ذاته في 930
16. المصدر ذاته في 931
17. المصدر ذاته
18. الأخت هلين بريجان، الموت في تكساس، مراجعة نيويورك للكت76؟ (نيويورك ريفيو أوف بوكس)، المجلد 52، رقم 1، 13 يناير/كانون الثاني 2005.
19. انظر التحرك العاجل الخاص بألدريدج ، AMR 51/125/2004 ("جيمس يستحق الرأفة لأنه النموذج الكامل للنزول المثالي. اعتقد أنه إذا أعيد جيمس إلى المجتمع [العام للنزلاء] فسيواصل أداء دور السجين النموذجي") (حارس في سجن تكساس)؛ منظمة العفو الدولية، 31 ، AMR 51/105/2001 يوليو/تموز 2001 ("تم أيضاً التشكيك بالنتيجة التي توصلت إليها هيئة المحلفين حول الخطورة المستقبلية بحقيقة أن نابليون بيزلي كان سجيناً نموذجياً. وقيل نقل مكان الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم مؤخراً من وحدة إليس في هانتسفيل إلى الموقع الجديد في وحدة تريل، في ليفينغستون، وحسب جميع السجناء في زنازينهم لمدة 23 ساعة في اليوم، كان نابليون بيزلي من السجناء القلائل الذين أُسندت إليهم وظائف داخل السجن. وفي المحاكمة شهد خبراء الولاية أن بيزلي يشكل تهديداً بالعنف داخل السجن. ويبدو أنهم كانوا مخطئين.")
20. استشهد به في تقرير منظمة العفو الدولية، الوثيقة : (ACT 51/07/89) 1989 ، ص9.
21. البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.
22. ديدكوت، جيه ، 1995(3) أس إيه أل آر 391 (سي سي).
23. محمد، جيه.، 1995(3) أس إيه أل آر 391 (سي سي).
24. منظمة العفو الدولية، الدول التي ألغت العقوبة وتلك التي تحتفظ بها [www.amnesty.org](http://www.amnesty.org)
25. المصدر نفسه
26. شيغميتسو دانو، 72 إند، أل. جيه. 7، 16، 19 (1996) ("إذا كان كل إنسان قادراً على تطوير شخصيته في أية مرحلة من حياته، فإن عقوبة الإعدام - التي تحرم طبيعتها المرء من فرصة إعادة التأهيل هذه - تُعتبر متعارضة مع كرامة الإنسان.")
27. محمد، جيه.، 1995(3) أس إيه أل آر 391 (سي سي).
28. انظر (الرقمان 210/1986 و 225/1987)، (UN Doc. A/44/40 222 (1989) ؛ سورينغ ضد المملكة المتحدة، 161 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الإشعار أ) الفقرة 81 (1989) (ذلك الحبس الطويل بانتظار تنفيذ حكم الإعدام يشكل عقوبة لا إنسانية).
29. التصريح الأخير لنابليون بيزلي، منظمة العفو الدولية : AMR 51/087/2002 ، 31 مايو/أيار 2002.